

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٢١١ لسنة ٢٠١١

بإضافة المجزر اليدوى للحيوانات الحكومى

الكائن بالقطعة رقم (٦٩) حوض التل نمرة (٧)

بزمام قرية كفر الأمير عبد الله - مركز تمي الأمديد - محافظة الدقهلية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٩٠٨٣)

بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٨ ؛

### قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للحيوانات الحكومى الكائن بالقطعة رقم (٦٩)

حوض التل نمرة (٧) بزمام قرية كفر الأمير عبد الله - مركز تمي الأمديد - محافظة الدقهلية

برقم كودى (N/1201010133) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/١٢/١٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / محمد رضا إسماعيل